من الظهر مع الامام فلما رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة قام الرجل ولم يقعد
معه فان كان قراء بعدما قعد الامام قدر التشهد مقدار ما يتادى فرض القراءة جاز
صلوته والا لم يجزه لان قيامه وقراءته غير معتد به ما لم يقعد الامام مقدار التشهد لمعنيين
احدهما انه مقتد ما لم يفرغ الامام من التشهد لانه كان شريك الامام مقتديا به فلا يجوز
ان يخرج من الاقتداء الا في وقت لو خرج الامام فيه من الصلوة جازت صلوته ما لم يقعد
الامام مقدار التشهد لو خرج من الصلوة لم يجز صلوته فكذلك لا يخرج هو من الاقتداء
ولا يعتد بقراءة المقتدي ولان العود الى القعود مع الامام مستحق عليه ما لم يفرغ من
التشهد فيجعل في حق الحكم كالقاعد وان كان قائما في الصورة فاذا ركع بعد فراغ الامام
من التشهد وكان ترك القيام والقراءة في هذه الركعة فلا يجزيه صلوته وان قراء بعدما
قعد الامام قدر التشهد مقدار ما يتادى به فرض القراءة جازت صلوته بمنزلة لو قام
في هذه الحالة فان قيل القعدة الاخيرة ركن وقد تركها فينبغي ان يفسد صلوته قلنا
هذه القعدة في حقه ليست هي القعدة الاخيرة وانما يلزمه لمتابعة الامام فان القعدة الاخيرة
ما يكون ختم الصلوة بها وذكر بعد فراغه من القضاء وقد اتى بها فان كان ادرك مع
الامام ركعة من الظهر والمسئلة بحالها قال ان قراء بعد فراغ الامام من التشهد شيئا قليلا
او كثيرا اجزاه صلوته اذا قراء في الثالثة والرابعة وان كان لم يقراء بعد قعود الامام
مقدار التشهد شيئا استقبل الصلوة ولم يرد بحقيقة القراءة وانما اراد القيام فكنى
بالقراءة عنه لان القيام محل القراءة والحاصل انه ان بقي قائما بعد فراغ الامام من
التشهد جازت صلوته لان القيام ركن في كل ركعة وفرض القراءة ركن في الركعتين وفرض
القيام يتادى بادنى ما يتناوله الاسم وقد بينا انه لا يعتبر قيامه ما لم يفرغ الامام من
التشهد فاذا بقي قائما بعد فراغ الامام فقد وجد فرض القيام في هذه الركعة وقد قراء
في الركعتين بعدها فتم صلوته وان كان ركع قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجز
صلوته لانعدام القيام المعتد به في هذه الركعة من المبسوط في اول نوادر الصلوة ٥

كتاب الزكوة

مفتي سئل ابو حفص عمن يعطي الزكوة الى الفقراء احب اليك
ام الى من عليه دين ليقضي منه دينه قال الى من عليه دين سئل عمن دفع الى صبيان
اقربائه ومعارفه دراهم في ايام العيد على الرسم المعهود بنية الزكوة او يدفع ذلك الى

من

من يبشره بقدوم صديق له او الى من يخبره بخبر سار او الى من يهدي اليه الباكورة
او نحو ذلك بنية الزكوة وذكر المدفوع اليه فقير هل يجوز ذلك عن الزكوة فقال
نعم لان شيئا من ذلك لم يجب عليه قيل لو دفع صدقة الفطر الى الطبال الذي
يوقظهم الاسحار فكذلك الجواب لان ذلك غير واجب عليه وقد قال مشايخنا ان
الافضل والاحوط والابعد عن الشبهة ان تقدم اليه او لا مراضات تكون منه
ثم يدفع اليه الحنطة لتكون صدقة الفطر بغير شبهة وسئل عن معلم له خليفة في
المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم ولم يستاجره بشيء معلوم ولم يشترط
له شيئا والمعلم يعطيه في الاحايين دراهم بنية الزكوة هل يجوز من زكوته قال
نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل في مكتبه في فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن
حمزة جمعها نجم الدين عمر رض غياث قال الامام البساعي رض لا يجوز اعطاء الزكوة
للكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى قال رض وغيرهم من المشبهة من الصفات اقل حالا
من الكرامية ولا رواية في جواز دفع الزكوة اليهم فللقائل ان يقول يجوز وللقائل ان
يقول لا يجوز وهو المختار لان مفوت المعرفة من جهة الصفات يلحق بمفوت المعرفة من
جهة الذات واهل الورع تحرزا عن اموال المبتدعة وذكر في اخر فتاوى قاضي
ظهير رجل قيل له كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد وهذا يملك
دورا وحوانيت يستغلها وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله
عند ابي يوسف هو غني حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد هو فقير حتى يحل له الصدقة
فقر اباح للغني عما اخذ من الزكوة من الطعام اختلفوا فيه قال بعضهم يحل له قال
شيخ الاسلام غياث وكذا ابن السبيل وصل الى ماله وكذا الفقير ايسر يحل له ما اخذ
من الزكوة من الغياث في الملتقط جائزة السلطان بمنزلة الصدقة لا يحل الا لمن
يحل له الصدقة في النصاب سئل ابو نصر عمن اشترى جارية او عبدا للتجارة واجره
هل يخرج عن حكم التجارة قال اذا اجرها فقد رضي بكونها للغلة وقد خرجت من التجارة
وكذا الدار على هذا في بيوع النوازل وفي النوازل وفي النصاب دفع زكوته الى اخته
وهي تحت زوج ان كان مهرها دون مائتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من مائتي درهم
او كان اكثر لكنه معسر جاز الدفع وهو اعظم للاجر اما اذا كان المعجل مائتي درهم والزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)